

وسائل الشيعة

[93] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 42 - باب انه لا

ينبغي ان ينفخ اللحام في اللحم. [30082] 1 - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب
(الغارات) عن بشير بن خيثمة المرادي، عن عبد القدوس، عن أبي اسحاق، عن الحارث (1)، عن
علي (عليه السلام)، انه دخل السوق، فقال: يا معاشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس
منا. الحديث. (هامش) (1) تقدم في الباب 16 من ابواب فعل المعروف. (2) يأتي في الباب 26
من ابواب آداب المائدة. الباب 42 فيه حديث واحد 1 - الغارات 1: 111. (1) في نسخة: ابي
الحارث (هامش المصححة).
